

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لو اختلف الزوجان في قدر الصداق .

قوله وإن اختلف الزوجان في قدر الصداق فالقول قول الزوج مع يمينه .

وهو المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكيره وجزم به في المنور .

وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي المصغير والفروع وتجريد العناية .

وعنه : القول قول من يدعى مهر المثل منهم .

جزم به الخرقى وصاحب العمدة والوجيز ومنتخب الأرجى وناظم المفردات ونصره القاضى وأصحابه منهم الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وابن عقيل والشیرازی وغيرهم .

قال الزركشى : اختاره عامة الأصحاب .

قال في الفروع : نصره القاضى وأصحابه .

وهو من مفردات المذهب بلا خلاف بينهم .

وأطلقهما في الهدایة والمذهب المستوعب والمغني والشرح وشرح ابن منجا .

وعنه : يتحالفان حکاها الشیرازی في المبهج .

وقال الشيخ تقى الدين : يتخرج لنا قول كقول مالك : إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفا وإن كان بعده : فالقول قول الزوج فعلى الرایة الثانية - وهو أن القول قول من يدعى مهر المثل منهم - لو ادعى أقل منه وادعه أكثر منه : ردت إليه بلا يمين عند القاضى في الأحوال كلها .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة .

وقيل : يجب اليمين في الأحوال كلها .

اختاره أبو الخطاب في الهدایة وقطع به - هو و الشیريف أبو جعفر - في خلافيهما وقدمه ابن رزین في شرحه .

قال المصنف وتبعه الشارح : إذا ادعى أقل من مهر المثل وادعه أكثر منه : رد إلى مهر المثل ولم يذكر الأصحاب يمنيا والأولى أن يتحالفا فإن ما يقوله كل واحد منهم محتمل للصحة فلا يعدل عنه إلا بيمين من صاحبه كالمنكر في سائر الدعاوى ولأنهما تساويا في عدم الظهور فشرع التحالف كما لو اختلف المتبايعان انتهيا .

وقال في المحرر : وعنه : يؤخذ بقول مدعى مهر المثل ولم يذكر اليمين فيخرج وجوبها على وجهين .

وقال في الهدایة : وعنه القول قول من يدعى مهر المثل فإن ادعى هو دونه وادعه هي زيادة

: رد إليه ولا يجب يمين في الأحوال كلها على قول شيخنا .  
وعندي : أنه يجب فيها كلها يمين لإسقاط الدعاوى .  
وفي كلام الإمام أحمد ٢ : ما يدل على الوجهين انتهى .  
وتبعه في المستوعب وغيره .

وأطلقهما في المذهب و المستوعب و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .  
لكن صاحب الفروع حكى الخلاف فيما إذا أدعى مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان تبعاً لصاحب  
المحرر ولم يذكرا يميناً في غيرها .

وصاحب الرعايتين و الحاوي قد حكياً الخلاف كذلك وأطلقاه أيضاً .

وحكياه وجهين فيما إذا أدعى هو نقصاً وادعى هـ زيادة وقدما عدم اليمين وأبو الخطاب ومن  
تبعه - كالسامري والمصنف هنا - أحرروا الخلاف في جميع الصور وحکوه أيضاً عن القاضي أبي  
يعلى الكبير .

والظاهر : أن المصنف و المجد والشارح - حالة التصنيف - : لم يطلعا على الخلاف أو ما  
استحضراه .

[ لكن المجد لم يصرح في كلامه في حكم اليمين نفيها ولا إثباتاً في المسألة المذكورة .  
نعم حيث رد إلى مهر المثل فإنه يكون كالمسألة قبلها على الخلاف .  
وأيضاً فإنه لم ينفع ذكر اليمين إلا عن الرواية ولم يتعرض لثبوته في كلام الأصحاب ولا لنفيه  
وكيف ينفيه عنهم وهو ثابت في المقنع وقبله في الهدایة و المذهب .  
ويمكن أن يقال : إنما جزم الشيخ في المقنع بوجوب اليمين في الأحوال أو بعده فيها :  
اختياراً منه لأطلاق الحالة الأخيرة بالأحوال الأولية وهي ما يؤخذ من قوله ( مدعى مهر المثل  
في وجوب اليمين أو عدمه ) وأن ذلك هو ظاهر كلامهم .

والذى ذكره في المغنى من ( أن الأصحاب لم يذكروا يميناً ) لا ينافي صنيعه في المقنع  
حينئذ فإن ذلك مختص بالحال الأخير فقط ] .

فائدة : وكذا الحكم لو اختلف ورثتما في قدر الصداق قاله في المستوعب و الوجيز و  
الفروع وغيرهم .

وكذا لو اختلف الزوج وولى الزوجة الصغيرة في قدره قاله القاضي وغيره .  
واقتصر عليه في المستوعب وغيره .

ويحلف الولى على فعل نفسه